

## الباب الرابع: الدين العام

### الفصل الأول: تنظيم الاكتتاب في السوق الأولية للسندات الحكومية

#### ١- قرار الإصدار: -

يصدر ويتضمن كافة شروط الإصدار .

#### ٢- الإعلان عن الإصدار:

- يتولى مصرف قطر المركزي الإعلان عن الإصدار .
- يشمل الإعلان كافة الشروط الواردة في قرار الإصدار بالإضافة إلى مواعيد استلام العطاءات .
- في حالة اقتصر الدعوة للاكتتاب على البنوك العاملة بالدولة يتم استخدام كتب رسمية توجه إليهم .
- في حالة الدعوة للاكتتاب العام (للبنوك والعملاء) يتم النشر في الصحف ، والإعلان بالتلفزيون.

#### ٣-الاكتتاب :-

يتم وفقاً للقواعد التالية :

- يتسلم المصرف عطاءات المكتتبين خلال ثلاثة أيام من الساعة التاسعة إلى الحادية عشر صباحاً .
- يخصص اليوم الأول لتلقي عطاءات جميع البنوك العاملة بالدولة .
- يخصص اليومين التاليين لتلقي عطاءات العملاء عن طريق البنوك وكلاء الدين العام فقط وهي :

- بنك قطر الوطني

- البنك التجاري القطري

- بنك الدوحة

- البنك الأهلي

- البنك العربي

- HSBC الشرق الأوسط

- بي . ان . بي باريبا

- يتم تقديم العطاءات سواء من البنوك أو من العملاء (عن طريق البنوك وكلاء الدين العام) باستخدام رسالة سويفت MT 198 المخصصة لكل منهما .
- يحق للمكتب التقدم بأكثر من عطاء ، وفي هذه الحالة يشترط تقديم كل عطاء برسالة منفصلة.

٤- التخصيص :-

يتم وفقاً للقواعد التالية :-

- يتم التخصيص في اليوم الثالث بعد انتهاء الوقت المحدد لتلقي العطاءات في هذا اليوم .
- يتم التخصيص للبنوك والعملاء طبقاً للشروط المحددة في قرار الاصدار .
- يقوم المصرف بإخطار البنوك بنتائج التخصيص (للبنوك والعملاء) باستخدام رسالة سويفت MT 999 .
- يتعين على البنوك الوكلاء إشعار عملائها الذين تقرر تخصيص سندات حكومية لهم.

٥ - التحصيل:-

- في صباح اليوم الرابع يقوم المصرف باقتضاء قيمة السندات الحكومية المخصصة للبنوك وللعملاء عن طريق الخصم على حسابات المقاصة العائدة للبنوك .
- تتولى البنوك الوكلاء تحصيل قيمة السندات المخصصة للعملاء بالخصم على حساباتهم لديها أو بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

٦ - رسوم البنوك الوكلاء:-

- يقوم المصرف بدفع عمولة للبنوك وكلاء الدين العام بواقع ٠ ، ٠١ % لكل ١٠,٠٠٠ ريال قطري تم تخصيصها لعملائهم .
- يتم إضافة قيمة العمولة المستحقة إلى حساب المقاصة العائد للبنك الوكيل .
- يعفى العملاء من دفع أي رسوم تسجيل .

٧- قواعد عامة :

- عند تحصيل قيمة السندات المخصصة ، أو سداد عمولة الوكلاء يتم استخدام رسائل سويفت المخصصة لذلك ، أو يتم استخدام نظام التلكس للبنوك التي لم تطبق نظام SWIFT حتى تاريخه .
- المصرف ليس مسؤولاً عن رسائل SWIFT التي تتضمن بيانات غير صحيحة ، أو التي تصل إليه بعد انتهاء الوقت المحدد لقبول العطاءات .

٨- الإدارة :

- تتولى إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار إجراءات عمليات الاكتتاب في السوق الأولية والإشراف عليها .